

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت



الملحقة الجامعية السوقر
ميدان الحقوق والعلوم السياسية
مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

من - سايج جازية

- الدكتورة: سدار يعقوب مليكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر -ب-	هاني منور
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد -أ-	سدار يعقوب مليكة
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد -أ-	عبد الله بخباز
عضوا مدعوا	أستاذ مساعد -أ-	ين أحمد محمد

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث،
والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة
المشرفة "سدار يعقوب مليكة" على كل ما قدمته لي من
توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع
دراستنا في جوانبه المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى
أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة والمتمثلة في الأستاذ هاني
منور والأستاذ بخباز عبد الله والأستاذ بن أحمد محمد
وأشكر جزيلا اللجنة لتواضعها بقبول مناقشة موضوع
مذكرتي وبالأخص الأستاذ بخباز وبقبوله مناقشة مذكرتي
فهذا بحد ذاته نجاح عظيم لي.

ولا أنسى جميع أساتذة ملحقة السوق الذين كان لهم
دور كبير في وصولنا لهذا اليوم.

سايح جازية

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى
وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا
الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى
مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا
لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني لا تزال تساندني.
إلى إخوتي محمد ولىلى حفظهما الله ورعاهما.
إلى رفيقات المشوار الدراسي اللاتي قاسمنني
لحظاته.

إلى كل من له أثر على حياتي,
وإلى كل من أحبهم قلبي من كل أعماقه محمد الغالي
حفظه الله.

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج:
الصفقات العمومية	ص.ف.ع:
الجريدة الرسمية	ج.ر:
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد آفة عالمية لا يقتصر وجوده على الدول النامية فقط بل هو متقشي حتى في الدول المتقدمة، وهذا بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد فيها، فهو السبب الرئيسي في تعطيل مبدأ سيادة حكم القانون وسبب تراجع التنمية بمختلف صورها، هو المقوض الأساسي للديمقراطية والعامل المسبب في تزايد البيروقراطية وانتشار بعض الآفات الاقتصادية وتراجع قيم المجتمع وأخلاقه.¹

يشمل الفساد أنواع عديدة منها الفساد الإداري عامة والفساد المالي خاصة، فهو ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة، تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر، إذا حظيت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين والدارسين في مختلف الاختصاصات، كالاقتصاد، القانون، علم السياسة والاجتماع.

فمصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذا تم استعماله بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقة عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 128_04 المؤرخ في 19_04_2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 'الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية' العدد 26 الصادرة في 25_04_2004 حيث كان لزاما على الدولة الجزائرية تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01، المؤرخ في 20/02/2006،² والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وهذا ما أكدته المادة 02 فقرة أ منه التي نصت على أن الفساد: "هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وبالتالي يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية والتستر على جرائم الفساد.

حيث يقصد بالفساد الإداري الخروج عن النظام والقانون، أي عدم الالتزام بهما واستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح للفرد أو للجماعة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للموظف العام أثناء تأديته لمهامه الوظيفية.

1- بوقرة فضيلة، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والأمر رقم 06_01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 01 أكتوبر 2016، ص1.

2 القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 'المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته' ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006 'المعدل و المتمم

مقدمة

بعبارة أخرى هو مجموعة الانحرافات الإدارية الوظيفية والتنظيمية التي تصدر عن الموظف العام. أما الفساد المالي فيأخذ صورة تلك الانحرافات المالية ومخافة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها.

فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، مما يجعله من أكبر المشاكل التي تواجه الدول وهو العقبة الأساسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار وعلى الرغم من تعدد هاته المجالات نجد أن الصفقات العمومية من أكثر ما تستهدفه ظاهرة الفساد، إذا تأخذ صورة الامتيازات غير مبررة، الرشوة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات التي تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الخاضعة للقانون العام.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي، لأن لها دور كبيرا في تنمية اقتصاد الدولة، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فهي شريان التنمية بكل جوانبها.¹

ونظرا لأهمية تنظيم الصفقات العمومية، فقد خضع لعدة تشريعات وتنظيمات أملتها الضرورة الحاصلة، والمتمثلة في التغييرات على عديد المستويات واختلافها كالمستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما جعل المشرع الجزائري حريص على التحيين المستمر للمواد المنظمة لها وتعديلها بما يتلاءم ويتوافق مع مقتضيات هذا التغيير.²

فلقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهد خلالها تطورات وتعديلات عديدة، هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني وكذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة، فمقتضيات المصلحة العامة والمعطيات المستجدة استوجبت إصدار نصوص تنظيمية.

حيث كان الأمر 67_90 المؤرخ في 17_06_1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية من الأوامر التي صدرت غي مجال الصفقات العمومية وهذا من أجل سد الفراغ التي كانت تعاني منه الجزائر بعد الاستقلال وتماشيا مع النظام الاشتراكي المنتهج.

إلا أن المشرع وجد نفسه مضطرا إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة من أجل مسايرتها والاستجابة لها، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 82_145 المؤرخ في

¹ الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15_247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص28.

² طاهر نوري وسعيد بوزيدي، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15_247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015_2016، ص2

مقدمة

10 أبريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 91_434 المؤرخ في 09_11_1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ولقد تابع المشرع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية فأصدر المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في 24_06_2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبعدها المرسوم الرئاسي 10_236 المؤرخ في 07_10_2010.¹

حيث استمرت جهود المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ولم يبقى عند هذا الحد بل راح يعدل في كل مرة تنظيم الصفقات العمومية بغية تحقيق التوفيق بين مقتضيات حماية المال العام والقضاء على الفساد من جهة وتسهيل وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى.

ومن أجل إنعاش الاقتصاد وتدارك النقائص التي عرفتتها القوانين السابقة صدر المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات لمرفق العام، الذي تبنى تدابير جديدة، حيث شملت عدة جوانب منها ما يخص الصفقات العمومية.²

- وقد كان وراء اختيارنا لموضوع هذا البحث العلمي جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية من حيث الأسباب الموضوعية.
 - قلة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية بالإضافة للتفسير الخاطئ للقوانين.
 - تبذير الأموال العمومية دون أن ننسى حجم الفضائح المالية والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد.
 - وجود عديد من الثغرات والعيوب للمنظومة القانونية.
- أما عن الأسباب الذاتية:

- الرغبة في التطرق لهذا الموضوع للدراسة والتحليل من منطلق حاجتنا للفهم والتوسع المعرفي.
- الرغبة في مواكبة التطورات التي تحصل على المستوى العلمي والعملية.
- الرغبة والميول لدراسة بحث مجال الصفقات العمومية لارتباطها بالمال العام والخزينة العمومية.

¹ خضرة كريمة، النظام القانوني للصفقات العمومية 15_274، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018_2019، ص07

² عطة صوفيان وعروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15_274، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015_2016، ص07.

مقدمة

للموضوع أهمية جلية تتمثل في:

أن موضوع الصفقات العمومية من أهم المواضيع القانونية على اعتبار أنها الأداة أو الوسيلة القانونية، التي تستخدمها الإدارة العامة لتنفيذ البرامج الاقتصادية.

موضوع الصفقات العمومية من أهم موضوعات القانون الإداري، على اعتبار أنها من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة، وبالتالي لا بد أن تحاط بحماية كبيرة من قبل المشرع الجزائري.

كما أن الصفقات العمومية من أهم أوجه إنفاق الأموال العامة، ذلك أنها تتطلب اعتمادات مالية ضخمة¹ وهو ما نؤكد على سبيل المثال 'ميزانية التجهيز لقانون المالية بلغت سنة 2016 مبلغ 2.291373620 دج.²

من الناحية العلمية تتجلى الأهمية في الإطلاع على الإجراءات التي كرسها المشرع الجزائري في النظام القانوني للصفقات العمومية، ومعرفة مدى تطبيق الإدارة والمؤسسات العمومية ميدانيا قانون الصفقات العمومية.

من خلال دراستنا للموضوع حاولنا حصر أهداف الدراسة في التالي:

- أبرز الآليات القانونية لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- الجزاءات التي سنها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات.

من أهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها:

- دراسة الباحثة "تياب نادية"، بعنوان آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه 2013 'جامعة تيزي وزو .
- دراسة الباحثة بن بشير وسيلة بعنوان "مظاهر الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية".
- مذكرة ماستر فهد بن مقراني، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، جامعة خيضر، بسكرة.
- بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه واجهتنا صعوبات.
- ضيق الوقت وتقييدنا بعدد معين من الصفحات يشكلان عائقا للقيام بدراسة شاملة وكاملة للموضوع.

¹ - خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15_247، مطبوعة محكمة موجهة إلى طلبة السنة الثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015_2016، ص1.

² قانون رقم 16_14 'المؤرخ في 28_12_2016 'المتضمن قانون المالية لسنة 2017' العدد 77 'الصادر في 29_12_2016 .

مقدمة

- اتبعنا المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية، بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومحاولة تفسير النصوص القانونية، والربط بينها وبين مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع آليات كفيلة بمواجهة الفساد.

لذلك حددنا إشكالية الدراسة الآتية:

ما مدى نجاعة التدابير الوقائية التي وضعت لمكافحة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية نتطرق إلى الخطة التالية:

سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين الفصل الأول آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال مبحثين المبحث الأول يتناول أهم التدابير الوقائية التي جاء لها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية أهمها فيه مطلبين الأول فيه التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وأهم الهيئات المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الفرع الأول والديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته بينما المطلب الثاني يتناول الأجهزة المالية المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية والمتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية فيما يتعلق المبحث الثاني بالأساليب الخاصة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية والذي قسم بدوره إلى قسمين المطلب الأول يختص باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات فيما يختص المطلب الثاني بالتسرب والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فتناول موضوع جرائم الصفقات العمومية والذي قسم إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان ماهية الصفقات العمومية الذي تم فيه التعرف على تعريف الصفقات العمومية وأهم المبادئ التي تقوم بها الصفقة العمومية في الفرع الثاني أما المطلب الثاني يتعلق بجرائم الصفقات العمومية المتمثلة في جريمة منح امتيازات غير مبررة الفرع الأول وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية الفرع الثاني وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية الفرع الثالث.

لينتهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا للموضوع مع ذكر أهم النتائج التوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

آليات مكافحة الفساد
في مجال الصفقات العمومية

إن حب المال أمر طبيعي في النفوس، فهي فطرة بشرية كما ذكره لنا القرآن الكريم بقوله: "وتحبون المال حبا جما" سورة الفجر آية 20، وبسبب حب المال انتشرت ظاهرة الفساد بكثرة من بينها الفساد في مجال الصفقات العمومية إذ يعتبر المرض الخطير الذي يصيب وحدات الدولة، في مؤسساتها، هيئاتها وأجهزتها، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل النمو الاقتصادي والاجتماعي، ولمحاصرته لابد من اتخاذ جملة من التدابير والآليات، ف جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن خطته للحد من الفساد.¹

وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وعليه سنتطرق إلى هذه الآليات الوقائية على التوالي :

¹- بقاوي دنيا وعباس كهينة، التزامات الموظف العمومي في ظل القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص8.

المبحث الأول:

الآليات الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

تطبيقا لمضمون الوقاية خير من العلاج عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية فرصد مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لهدف سد الفراغ القانوني الذي منه تنفذ جرائم الصفقات العمومية وذلك من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في فرضه لمجموعة من الالتزامات التي يخضع لها الموظف العمومي.¹

المطلب الأول:

التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

بالنظر لتفشي الفساد في مجال الصفقات العمومية باعتبارها ميدانا خصبا لهذه الآفة إلى الحد الذي دق معه المشرع الجزائري ناقوس الخطر لذا عمد المشرع الجزائري إلى النص في المادة 03 من القانون رقم 06_01 على بعض التدابير الواجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية لتجنب وقوع الفساد.²

يعد التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ويأتي هذا الإجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 52 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه: "تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال...".³

¹- بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017، ص 296.

²- عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر. ص 14.

³- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 126.

الفرع الأول:

التصريح بالامتلاكات

نص المشرع الجزائري على التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 4 والتي نصت على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته...".¹

أولاً: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات

لقد نصت المادة 23 من الدستور و المادة 6 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وهم رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضائها 'أعضاء غرفتي البرلمان و رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة 'أصحاب الوظائف العليا في الدولة 'المعينون أو المنتخبون في هيئة وطنية 'إضافة إلى قائمة الأعوان العموميين المحددين بموجب قرار صادر في 2 أبريل 2007 من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.²

عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 الموظف العمومي على النحو التالي:

"1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

¹ - المادة 04 من القانون رقم 06_01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05_10، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

² - جزول صالح 'آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي' مجلة الأبحاث للدراسات الأكاديمية 'المجلد 08 'العدد 02 'المركز الجامعي بمغنية 'الجزائر '2021 'ص122 .

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشمل أربع فئات وهي:

- ذوو المناصب التنفيذية، الإدارية، القضائية، وذوو الوكالة بالنيابة.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط.
- من في حكم الموظف العمومي.

ثانيا: نشر التصريح بالامتلاكات

حسب المادة 06 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: "يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

- ويكون التصريح بالامتلاكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

- يصرح القضاة بامتلاكهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- يتم تحديد التصريح كإفادات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم.²

¹ - المادة 02 من القانون رقم 01_06، المرجع نفسه.
² - المادة 06 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

ثالثا: كيفية التصريح بالامتلاكات

ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل الموظفون العموميون بالتصريح بامتلاكاتهم لكن يختلفان من حيث طريقة التصريح وهذا ما سنتعرف عليه من خلال العناصر الآتية:

- التصريح الأولي: تنص المادة 04 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "...يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية".¹

يلزم كل الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من خلال تاريخ التعيين في المنصب إن كانوا معينين كالوزراء والمدراء، أو من يوم بداية عهدهم الانتخابية أن كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة على اختلافها.

وقد تمدد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح، تحتسب من يوم التذكير بذلك الطرق القانونية، وذلك من خلال نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه²: "...، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون".³

- التصريح التجديدي: تنص المادة 04 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول".⁴

من خلال ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري نص على التصريح التجديدي في حالة الزيادة المعتبرة لكنه لم يحدد قيمة هذه الزيادة، وما المقصود بالزيادة المعتبرة التي تستلزم تجديد التصريح، غير أنه يفهم من عبارة (معتبرة) أنها الزيادة التي تظهر على

¹ - المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

² - شامي أحمد، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 العدد 01، مارس 2020، ص 185_186.

³ - المادة 36 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

⁴ - المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

المصرح في حياته اليومية من مظاهر البذخ أو الثراء الفاحش، كامتلاك زيادات فاخرة أو شراء عقارات.¹

تنص المادة 25 من القانون الأساسي للقضاة على أنه: "يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاك المذكورة في المادة 24 كل خمس (05) سنوات، وعند تعيين في وظيفة نوعية".²

تنص المادة 49 من القانون الأساسي للقضاة على أنه: "يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- النائب العام لدى المحكمة العليا.

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

- رئيس مجلس قضائي.

- رئيس محكمة إدارية.

- نائب عام لدى مجلس قضائي.

- محافظ دولة لدى محكمة إدارية".³

- التصريح النهائي: أغفل المشرع الجزائي تحديد المدة التي يجب فيها التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة، إذ ترك المجال مفتوحا، وذلك باكتفائه فقط بالنص على: "...يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة". على عكس ما فعله عند البداية، إذ نص على: "...يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية...".⁴

¹ - رضا هميسي، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 8.

² - المادة 25 من القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية، عدد 57 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2004.

³ - المادة 49 من القانون رقم 04_11، المرجع السابق.

⁴ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010_2011، ص 80_81.

رابعاً: محتوى التصريح بالامتلاكات

عرفت المادة 02 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة (و) الامتلاكات على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة. والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".¹

نصت على محتوى التصريح بالامتلاكات المادة 05 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج، يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم".²

يحتوي المحتوى على بيانات خاصة بهوية الموظف العمومي، الاسم، اللقب، اسم الأب، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفة، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالامتلاكات يعد في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب، وذلك طبقاً لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06_414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.³

وحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06_415⁴ يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من هذا القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الأجل المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه:

1- المادة 02 فقرة ومن القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

2- المادة 05 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

3- خضراوي صونيا و ونداجي شيماء، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017_2018، ص 11.

4- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06_415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.¹

خامسا: جزاء الإخلال بالتصريح بالامتلاكات

تنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".²

اشترط المشرع الجزائري أن يكون التصريح بالامتلاكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها فيه، و عليه فإن القانون يعاقب كل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات كليا أو جزئيا، ويعد هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

أما في مجال الصفقات العمومية، فيتعين إصدار نصوص تنظيمية تحدد كيفية إجراء التصريح بالامتلاكات بالنسبة للمدراء التنفيذيين في الولاية على أساس أنهم المشرفين مباشره على إبرام الصفقات العمومية.³

الفرع الثاني:

الهيئات المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أنشأ المشرع الجزائري أجهزة لمكافحة الفساد تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415_06، المرجع السابق.

² - المادة 36 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

³ - بن مشية محمد الصغير وبن مشية مسعود، الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016_2017، ص45.

الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد".¹

كذلك الأمر بالنسبة للديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11_426 في المادة 2 والتي نصت على أنه: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد".²

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) والديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

¹ - المادة 17 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14_209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 31 يوليو 2014.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1: تعريفها

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات 'لعل أهمها استبعاد التكييف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية ومن قبله تكييف المشرع في القانون رقم 06_01 والمتمثل في اعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة كما تخلى المؤسس الدستوري عن التأكيد على مظاهر الاستقلالية المالية و الإدارية مكتفياً بالمبدأ فقط و تاركا تفاصيله للمشرع.²

لقد تمت دسترة هذه الهيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 'و أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية حيث نصت المادة 202 الفقرة 01 من التعديل الدستوري على :
"تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية".³

وهو ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 02 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها على أنه: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو بسلطات الضبط "institution de regulation" مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات، والتي يبلغ عددها حالياً تسع سلطات.⁴

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز ب 3 خصائص وهي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30_12_2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1_11_2020 'ج.ج.ج' العدد 8 الصادر في 30_12_2020 .
2- أحسن عربي 'السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 'مجلة الأبحاث' المجلد 6 'العدد 1 'جامعة 20 أوت 1955 'سكيكدة' ص690 .
3- المادة 202 الفقرة 01 من المرسوم 20_442، المتضمن التعديل الدستوري.
4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، جامعة بجاية، ص08.

أ_ سلطة إدارية مستقلة: تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413_06 على:
"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى
رئيس الجمهورية"¹.

من خلال المادة 202 فقرة 01 من الدستور والمادة 18 فقرة 01 من القانون رقم
01_06 المعدل المتمم، فإن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة، هذه الأخيرة التي تعتبر
أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في
اتخاذ القرار، تهدف إلى ضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع
بين سلطتي التسيير والرقابة"².

ب_ تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية: أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية
على الهيئة ليضمن استقلاليتها على السلطة التنفيذية، غير أنها استقلالية نسبية وليست
مطلقة، ويترتب عن اكتسابها للشخصية المعنوية عدة آثار من بينها أهمها الحق في
التقاضي والذي يستفاد من الشطر ما قبل الأخير من نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي
قم 413_06 المعدل المتمم، الذي يمنح لرئيس الهيئة الحق في تحويل ملفات الفساد إلى
وزير العدل حافظ الأختام.³

ج_ تمتع الهيئة بالاستقلال المالي: يعتبر الاستقلال المالي الميزة الأهم التي تنتج
بشكل عادي عند الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة التي تدعم استقلالية الوظيفة، ومن
أهم الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال، هو توفير الموارد المالية لممارسة النشاط المالي
للسلطة وفق ما يحدده نظامها وبما يتلاءم مع احتياجاتها، وكذلك استخدام تلك الموارد دون
تدخل السلطة التنفيذية من أي مستوى من مستوياتها.⁴

2: تشكيلتها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مع
تحديد المهام المخولة لها في مجال مكافحة الفساد.

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم
الرئاسي رقم 64_12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادرة في 15 فيفري 2012.
2- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري
لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الثاني، ص 776.
3- بوجمعة مسيلية وزعوم حنان، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في
القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/07/11، ص 7.
4- بلعكري معمر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة
الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017_2018، ص 27.

أ: التشكيلة

لقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الثالث منه المعنون بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد خصص لها في المرسوم الرئاسي رقم 06_413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المواد من 17 إلى المادة 24، تم التفصيل فيها بكل ما يتعلق بالهيئة.¹

- الفصل الأول: أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 04

- الفصل الثاني: التشكيلة المادة 05

- الفصل الثالث: التنظيم من المادة 06 إلى المادة 14 وقد قسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الرئيس المادة 09

القسم الثاني: مجلس اليقظة من المادة 10 إلى المادة 11

القسم الثالث: الهياكل من المادة 12 إلى المادة 14

- الفصل الرابع: السير من المادة 15 إلى المادة 20

- الفصل الخامس: أحكام مالية من المادة 21 إلى المادة 25

وعلى هذا تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06_413 المعدل والمتمم على: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".²

1: رئيس الهيئة

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة، فيقوم بأعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة، هو مكلف بما يلي:³ تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على أنه "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06_413، المرجع السابق.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413، المرجع السابق.

³ - نسيمة شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص85.

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
 - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
 - إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقصاء.
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.¹
- كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، كذلك المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.
- ونذكر كذلك من مهام رئيس الهيئة، أنه يعد ميزانية هذه الأخيرة، بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة.²

2: مجلس اليقظة والتقييم

- يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه رئيسا له وستة (6) أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.³
- تتمثل صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم من خلال نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06_413 المعدل والمتمم المتمثلة في المسائل التالية:

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المرجع السابق .
² إقمرأو جمال ومعتوق فارح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27_09_2020، ص17.
³ المادة 09 من المرسوم رقم 06_413 المرجع السابق .

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.¹

تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 413_06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على أنه: "يجتمع مجلس ليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر (3) بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، يحضر محضر عن أشغال الهيئة".²

3: الأمانة العامة

تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي³، يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.⁴

تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 64_12 المعدل والمتمم⁵ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413_06 على أنه: "يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة، على الخصوص بما يأتي:

¹- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المرجع السابق.
²- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المرجع السابق.
³- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المرجع السابق.
⁴- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المرجع السابق.
⁵- المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، يتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادر في 15_02_2012.

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام أيضا كل من:
- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

تنظم المديرين الفرعيين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب¹.

وبالتالي فتعديل تشكيلة الهيئة بالنص التنظيمي 12_64 لسنة 2012 وسع من صلاحيات ومهام الأمين العام، الذي كان سابقا يتمتع باختصاص وحيد و هو التسيير الإداري والمالي للهيئة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06_413، بذلك يظهر جليا اهتمام المشرع الفرعي بهذه المصلحة وحسن ما فعل لتكفل الأمانة العامة بالاختصاصات الإدارية الداخلية للهيئة حتى يتسنى لمجلس اليقظة والتقييم في تشديد رقابته على قضايا الفساد التي من شأنها المساس باستقرار مؤسسات الدولة.²

4: القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

تنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12_64 المعدل والمتمم على أنه: "يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:³

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرق لتتوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 12_64، المرجع نفسه.

² - تيري أرزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013_2014، ص57.

³ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12_64، المرجع السابق.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
 - تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
 - دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
 - اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
 - ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية وخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
 - تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹
- كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، والتي يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.²

¹ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12_64، المرجع السابق.

² - إقمر او جمال ومعتوق فارح، المرجع السابق، ص 21.

5: القسم المكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات

تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12 على أنه: "يكلف قسم معالجة التصريح بالامتلاكات، على الخصوص بما يأتي:¹

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، والمنصوص المتخذة لتطبيقه.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع الإدارات والمؤسسات المعنية، وكذا القيام بمعالجة هذه التصريحات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.²

6: القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

حددت المادة 13 مكرر من نفس المرسوم المعدل والمتمم، اختصاصات القسم، على النحو الآتي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجادها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12. المرجع السابق.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المرجع السابق.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.¹

ب: مهامها

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، فقد حددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، صلاحيات تدرج بين المهام الاستشارية والإدارية التالية:²

تنص المادة 20 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:³

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

¹ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12_64، المرجع السابق.

² - معوش حفيظة ومسيلي صورية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص58.

³ - المادة 20 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

- تلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3.

_ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تقييماً¹.

¹ - المادة 20 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

ثانيا: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

أحدث المشرع الجزائري دعما لسياسة مكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته ولمعرفة تفاصيل أكثر عن الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته سنتطرق إلى دراسته من كل الجوانب وذلك من خلال الآتي:

1: الإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10_05 المتمم بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01 الطبيعة القانونية للديوان¹، وإنما أحال ذلك على التنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره².
وعليه سنتناول في هذا الفرع تشكيلة الديوان، وتنظيم الديوان، ومهام الديوان.

أ: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي، ويتشكل الديوان المركزي حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 من: التشكيلة: حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره التي تنص على أنه: "يتشكل الديوان من:³

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري."

1: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط الدرك الوطني، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم

1- أمر رقم 10_05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06_01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 01 ديسمبر 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

3- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية لأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.¹

أما حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.²

2: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حددت المادة 15 من الأمر رقم 66_155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية يتمثلون في: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.³

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم موظفو مصالح الشرطة القضائية.⁴

1- المادة 15 من الأمر رقم 66_155، المؤرخ في 08 يونيو 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15_02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

2- المادة 19 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ' المرجع نفسه.

3- المادة 15 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات المرجع السابق.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 506.

3: الأعران العموميين

يتشكل الديوان المركزي من أعران عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعيينهم من جهة أو الوزارة التي ينتمون إليها.

ب: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يحدد الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 11_426 في المواد من المادة 10 إلى المادة 18 كيفية تنظيم الديوان وهو كالآتي:

1: المدير العام

وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11_426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، على أنه: "يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"¹.

أما عن مهامه تتمثل في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.²

وبالرجوع إلى تعديل المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14_209 أضحى التقرير السنوي الذي يعده المدير العام المتضمن نشاطات الديوان يوجهه إلى وزير العدل، بعدما كان يوجه إلى وزير المالية وهي نتيجة طبيعية مادام الديوان أصبح تابعا إلى وزير العدل.

2: الديوان

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.
² - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.

تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 426_11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره على: "يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.¹

تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426_11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته وتنظيمه وكيفية سيره على أنه: "يساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديريات دراسات".²

وهكذا نجد بأن التنظيم الداخلي للديوان المركزي بقمع الفساد بسيط لا يتناسب مع حجم المهام الموكلة له، وخاصة أن مجال عمله هو الفساد الذي يزجر بالابتكارات الإجرامية من تقنيات ووسائل وحيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد عرف الديوان على أنه مصلحة عملياتية، ومديرية واحدة وهي مديرية التحريات لاعتبار أن مديرية الإدارة العامة هي مصلحة إدارية تهتم بالشؤون الإدارية، غير كافية وقاصرة عن تنفيذ مهمة التحري والتحقيق ضباط وأعوان، لذا كان الأحرى بالمشروع تحديد المديريات الفرعية لهذه المديرية، وتحديد تخصصها في مجال البحث والتحقيق.³

ج: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

نتناول المهام المنوطة بالديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره من خلال:

1: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان لقمع الفساد بما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

¹ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426_11، المرجع السابق.

² - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426_11، المرجع السابق.

³ - الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2015_2016، ص 249.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.¹

2: كفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي رقم 11_426 في الفصل الرابع منه على كفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال المواد 19، 20، 21، 22.

تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره على أنه: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقاً للقواعد المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 والمذكورين أعلاه".²

تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره على: "يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ويؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة بمساهمة الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".³

تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره على أنه: "يتعين على ضابط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق".⁴

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.

² - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.

³ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.

⁴ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.

المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11_426 تنص على أنه: "يمكن للديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".¹

¹ - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

الأجهزة المالية المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

باعتبار أن الصفقة العمومية نفقة عمومية ومن أخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام فإن هذا يجعلها معرضة وباستمرار لمختلف أشكال الفساد كالرشوة، المحاباة، المحسوبية وتبديد الأموال، ومن أجل التصدي لهاته الآفات الخطيرة سعت الدولة عن طريق وزارة المالية إلى تشديد الرقابة على الصفقات العمومية.

حيث تعتبر الأجهزة و الهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية 'حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية 'كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية و المدعمة بأنواع أخرى من الرقابة 'تساهم في ترشيد النفقات العمومية 'وتنقسم رقابة الأجهزة و الهيئات المالية إلى رقابة سابقة من طرف المراقب المالي و رقابة أثناء التنفيذ تمارس من طرف المحاسب العمومي 'و رقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية 'بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.¹

الفرع الأول:

مجلس المحاسبة

سنتناول في هذا الفرع تعريف مجلس المحاسبة (أولا) وتحديد دوره في مكافحة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

نظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال الأموال العمومية أنشأ المؤسس الدستوري هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية، وكان ذلك سنة 1980 بمناسبة التعديل الدستوري سنة 1976 والذي بموجهم أعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية هامة في رقابة الأموال العمومية.

تعود نشأة مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة 1980، حيث تم تنظيمه بموجب العديد من القوانين بدءا بالقانون رقم 80_05 المؤرخ في 1980/09/01 الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية وإدارية، ثم صدر بعد ذلك قانون رقم 90_32 المؤرخ في 1990/12/04، الذي ضيق من

¹ وليد ونسي 'دور و فعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة 'دراسة الخزينة العمومية بالوادي 'مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي 'ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير 'كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير 'جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2014_2015_ص53.

اختصاصاتها، حيث تم تجديده من صلاحياته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من مجال اختصاصه.¹

أما الأمر رقم 20_95 المعدل والمتمم بالأمر 02_10 الذي أعاد لمجلس المحاسبة صلاحيات القضائية مثلما كان عليه القانون رقم 05_80، فلقد وسع من مجال رقابة مجلس المحاسبة، وأصبح له سلطة توقيع الجزاءات القضائية وكذا رقابة الانضباط التي يمارسها في مجال تسيير الميزانية، ونجد أن أعضاء مجلس المحاسبة لهم صفة القضاة التي كان قد فقدها في القانون رقم 90_32.²

ثانيا: اختصاصات مجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية وفي إطار التحري والمعاينة التي يقوم بها. فقد نص الأمر رقم 95_20³ على صلاحيات مجلس المحاسبة والتي تتمثل في النقاط التالية:

- فحص جميع الحسابات الختامية للمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتأكد من مشروعيتها.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الهيئات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وخاصة عمليات إنفاق الأموال العمومية.

ومن صلاحيات مجلس المحاسبة نجد أيضا له صلاحية مراجعة ومراقبة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة انضباط في تسيير الميزانية والمالية⁴. لقد خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة، نذكر من بينها: - يثبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة، أو ضخمت الحسابات المعطاة من طرف أجهزة إدارية.

¹ - بن احمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أوبوكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2017_2018، ص178.

² - برايح خديجة وشبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بومرداس، 2015_2016، ص10.

³ - الأمر رقم 95_20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 المؤرخ في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02_10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

⁴ - ديدوش نصيرة وتزكرات رزيقة، الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي رزو، 2017/10/27، ص55.

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف ويختتمها بالتصريح بالتطابق، ويعطي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبين المشكوك في تسييرهم.

- يدين المتقاضين المخطئين يدفع غرامات مالية.

- يصرح بالتسييرات الفعلية ويصفيها.¹

ثالثا: تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من 8 غرف ذات اختصاص وطني و9 غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي، ويعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه والفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة، وهذا طبقا لنص المادة 47 من الأمر 20_95.

أما بالنسبة لتشكيلتها البشرية لمجلس المحاسبة يتكون حسب المادة 38 من الأمر رقم 20_95 والتي تنص على أنه: "يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم رئيس مجلي المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، ومن جهة أخرى الناظر العام والناظر المساعدون".²

¹- بودحوش راضية وبودحوش صونية، الإطار المؤسسي لمقاومة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إنشاء الحكم الراشد، مذكرة تحري لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017، ص52.

²- علاء الدين بدروني وبسام بلعوييرة، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018_2019، ص63.

رابعاً: دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يتضح أن الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية يتمثل أساساً في:

- سوء اختيار صيغة إبرام ملائمة أو عدم تبرير صيغة مختارة.
- تخصيص الغير مبرر، وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملاحقات أو تضخيم الأسعار. - التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

- عدم نظامية التدوين في سجلات خاصة بالصفقات ومسكها.
 - عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها.
 - عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
 - عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.
- __ غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلياً.¹

يتمثل دور مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية في:

__ التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية.

__ مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على الإنفاق بكل خطواتها، ضبط وكشف المخالفة المالية وجرائم الفساد المالي.

__ الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.²

الفرع الثاني:

المفتشية العامة للمالية

1- حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2017_2018، ص64.

2- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2012، ص182.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الميزانية العامة للمالية (أولاً) ودورها الرقابي في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (ثاني).

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة إدارية تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 153_80 الذي يتضمن إحداث مفتشية عامة الحالية وقد نص في المادة الأولى من المرسوم على أنه: "تحدث هيئة للمراقبة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية".

ثانياً: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تلعب المفتشية العامة للمالية دوراً رقابياً فعالاً في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية من ناحيتين هما على التوالي:

1: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تم إبرامها عن طريق التراضي فيجب تطابقها مع الحالات المحددة قانوناً والاستثنائية، فتجعل الأمر بالصرف يتقادها إلا الحالات المنصوص عليها قانوناً نظراً لما ينتج عنها من نتائج سلبية كالإضرار بالمصلحة العامة واستغلال النفوذ.

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.²

2: فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

¹- المادة 01 من المرسوم رقم 53_80، المؤرخ في 06_09_1990، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 04_03_1980.

²- مونية خليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة لمقابلة ضمن فعاليات ملتقى السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة فارس بالمدينة، 20 ماي 2013، ص15.

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية من اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، بهدف معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بمجال الصفقات العمومية.
 - التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط.
 - التأكد من اختيار المتعامل مع الإدارة قد تم وفقا لطريقة موضوعية وشرعية.
 - فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها¹.
 - معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت بها.
 - الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز وملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.
 - التأكد ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.
 - فحص العمليات المتعلقة بتمديد الأجل والبحث عن الأسباب، وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.²
- بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92_78 المؤرخ في 1992/02/22، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية نجد المادة 02 منه، تحدد رقابة المفتشية العامة للمالية على مختلف الصفقات التي تبرمها الهيئات المحددة ضمن هذه المادة، والتي تنص على أنه: "التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية...ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعات إقليمية أو هيئات عمومية"³.

المبحث الثاني:

أساليب التحري الخاصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

1- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20 أكتوبر 2013، ص186.

2- عثمانى سفيان وقدر بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02_07_2020، ص81.

3- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006_2007، ص66.

تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخطر الجرائم إضراراً بالاقتصاد الوطني فهي تمس باستقرار الدولة، لذلك كان لزاماً على المشرع القانوني أن يتصدى لهذه الجرائم ويضع حداً لخطورتها من خلال القيام بعمليات التحري والبحث باستعمال أساليب خاصة وتعرف هذه الأساليب بـ "تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".¹ وقد وردت هذه الأساليب في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01.

المطلب الأول:

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة التحري عن جرائم الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على الرغم من مساسها بالحرية الخاصة للأفراد المكفولة دستورياً.²

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 254.

2- بن مقراني فهد، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015_2016.

الفرع الأول:

اعتراض المراسلات

من بين تعاريف اعتراض المراسلات نذكر ما جاء في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبوغ بتاريخ 6_01_2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية أن المقصود باعتراض المراسلات هو: عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم، كما عرف اعتراض المراسلات بأنه "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال سلوكية أو لاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو توزيع أو تخزين أو استقبال أو عرض".¹

فحسب المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج فإن اعتراض المراسلات يتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية والتي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في... جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية...".²

الفرع الثاني:

تسجيل الأصوات

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أية وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد.³

¹ - عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق وضرورات الكشف عن الجريمة، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، ص 365_366.

² - المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

³ - عاقل فزيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 242.

يعرف أيضا أنه يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون مراقبة المعنيين من أجل تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.¹

الفرع الثالث:

التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.

واليوم عرفت تكنولوجيات التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى الظلام الدامس من خلال كاميرات تشغل بالأشعة تحت الحمراء، فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته.²

يقصد به وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة.³

يشترط لصحة أساليب البحث والتحري الشروط التالية:

- أن يتم الإجراء ضمن مجموعة من الجرائم وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة التشريع وكذا جرائم الفساد.⁴

- لا يجوز اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، الجزائر، ص113.

2- حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة أدرار، 2019، ص342.

3- سليمان مليسة وخلوات نصيرة، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 21 جوان 2017، ص 58.

4- المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

في الجرائم المذكورة سابقا وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، وفي حالة فتح تحقيق قضائي بناء على نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 05 من ق.إ.ج.

- يجب أن تتم بناء على إذن قضائي وهذا حسب المادة 65 مكرر 5 فقرة 05 والتي تنص على: "في حالة التحقيق القضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"¹.

تنص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج أنه: "يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 الفقرة 01 من هذا القانون² وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن..."

وحسب نص المادة 65 مكرر 07 فإن الإذن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها الجريمة التي تبرر اللجوء إلى التدابير.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق فمن الشروط الشكلية و الزمنية"³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة التجديد تاركا ذلك لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكن المادة 100_2 من قانون الإجراءات الجزائية حددت مدة الرقابة بأربعة أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر عليها أمر المراقبة الأول.

تنص المادة 65 مكرر 8 على: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه"⁴.

1- المادة 65 مكرر 05 فقرة 05 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

2- تنص المادة 47 فقرة 1 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا..."

3- المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 155، المرجع السابق.

4- المادة 65 مكرر 08 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .

- أن يباشر من طرف ضابط الشرطة القضائية وذاك من خلال نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري"¹.

- خضوع أعمال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين 5 و6.

¹- المادة 65 مكرر 09 من الأمر رقم 66_155، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

التسرب والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني

لقد أدرج المشرع الجزائري خصائص أخرى للبحث والتحري في الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية، ذلك طبقاً لنص المادة 65 مكرر من ق.إ.ج، وتعتبر هذه الأساليب الجديدة تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية في اكتشاف الجريمة.

بدايتنا سنتطرق إلى موضوع التسرب (الفرع الأول)، والتسليم المراقب (الفرع الثاني)، والترصد الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التسرب

هو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطاً معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية.¹

عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".²

فالتسرب في حقيقته مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة و تمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون.³

إجراءات القيام بعملية التسرب للتحري عن جرائم الصفقات العمومية.

لقد أدرجت المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل شروطاً للعمل بإجراءات التسرب وهي:

¹ - سيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية (عملية التسرب)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013، ص 133

² - المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

³ - ربيعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2019_2020، ص 39_40.

- الحصول على إذن التسرب: يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب، الحصول على إذن قضائي، ويشترط أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، كما يجب تحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي سيقوم بالعملية، كما يجب أن يحدد الإذن بمدة لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر والتي يمكن أن تتجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية.

- تحرير تقرير بخصوص العملية وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط و العون التسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14¹ أدناه."

- تحديد مدة التسرب بأربعة أشهر: يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا تتجاوز أربعة (4) أشهر².

يمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمينية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

وحسب المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب يمكن مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال³.

1- تنص المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن ضابط أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي: - اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو المنتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها. - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

2- المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 'المرجع السابق.

3- المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 'المرجع السابق.

- المحافظة على سرية الإجراء وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.¹

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

تنص المادة 65 مكرر 18 على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

¹- المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 'المرجع السابق'.
²- المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

التسليم المراقب

التسليم المراقب حسب المادة 02 فقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".¹

التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية نصت عليه المادة 16 مكرر منه وهو: "يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية...مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيه بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".²

التسليم المراقب يقصد به: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بتاء على طلب جهة أخرى".³

يتضح من خلال هذا التعريف أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب.⁴

أولاً: شروط التسليم المراقب

- السلطة المختصة في تطبيق التسليم المراقب هو ضابط الشرطة القضائية.

- حصول الضبطية القضائية على موافقة وكيل الجمهورية التي تعمل تحت إرادته.

1- المادة 02 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

2- المادة 16 مكرر من القانون رقم 06_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ' المرجع السابق.

3- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014_2015، ص15.

4- خليلي لامية وهروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 01_07_2018، ص 90.

- وجود أدلة قوية على اشتباه الأشخاص محل الرقابة في ارتكابهم للجرائم الخطيرة.

- أن تكون الأشياء محل الرقابة من متحصلات الجريمة أو قد تستعمل لارتكابها.¹

ثانياً: مظاهر التسليم المراقب في جرائم الصفقات العمومية

يتجلى مفهوم التسليم المراقب في الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية في مدى فعالية استخدام هذا الأسلوب في التحري، بحيث أن استخدام خاصية التسليم المراقب في جرائم الرشوة والهيئات الممنوحة للموظف العمومي الذي بدوره قد يلجأ إلى نقل هذه الحاصلات إلى دولة أخرى، في اعتقاد منه أنه يخفي المستحقات غير الشرعية عن أعين المراقبين له والتي تحصل عليها بمناسبة تمهيد منه لربح الطرف المتعاقد معه لصفقة أو تسهيل الوصول إلى ربح هذه الصفقة. التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني وحتى لا تكون عوناً للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، فلا يتم إلا بعلم وإذن وتحت مراقبة السلطات المختصة، ويكون الهدف منه هو التحري عن الجرائم وكشف هويات المرتكبين، كما يجب أن تتولى مسؤولية القيام بمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة مع ضرورة دراسة خط سير الشحنة وقت تنفيذ العملية.²

¹- الفحلة مديحة، أساليب التحري الخاصة بين فعالية مكافحة الفساد وحماية الحق في الحياة الخاصة (دراسة في التشريع الجزائري)، مخبر الحقوق والعلوم السياسية (فرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية)، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص9.
²- بن يطو سارة، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017_2018، ص54.

الفرع الثالث:

الترصد الإلكتروني

المشروع الجزائري بموجب قانون الفساد زود عملية البحث والتحري بإجراءات خاصة كالترصد الإلكتروني الذي لا يعرفه قانون الإجراءات الجزائية.

1: تعريف الترصد الإلكتروني

وهو إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون الفساد، ولا نجد له أثر في قانون الإجراءات الجزائية بل هو أسلوب اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 19_12_1997 ويتضمن تطبيقه اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.¹

2: الترصد الإلكتروني كأسلوب في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

الجزائر كغيرها من الدول اعتمدت الترصد الإلكتروني كأسلوب من الأساليب الخاصة للتحري عن جرائم الفساد والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وتجسد ذلك من خلال القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى السليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني."

وتتمثل العملية في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها، وكذلك يعتبر من باب الترصد الإلكتروني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ومن بين أجهزة الترصد الإلكتروني:

- كاميرا فيديو صغيرة في ساعة اليد. - كاميرا فيديو صغيرة بحجم حبة العدس.
- مراقبة واختراق الانترنت: أشهر الوسائل عالميا ICQ، الذي يعمل بمجرد تشغيل الكمبيوتر.²

¹ - نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013_2014، ص 425.
² - زينب بن عبد العزيز، الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016_2017، ص 33_34.

الفصل الثاني

جرائم الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري¹.

المبحث الأول:

ماهية الصفقات العمومية

تمثل الصفقات العمومية أداة حقيقية للتجسيد الميداني لمختلف المشاريع والسياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة.

المطلب الأول:

ماهية الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أحد أهم العقود الإدارية استنادا لقيماها المالية ودورها في توجيه الشطر الأكبر من نفقات الدولة إلى المجالات المستهدفة بتنفيذ سياستها العمومية. ومن هذا المنطلق يمكن تحديد تعريف الصفقات العمومية من خلال النصوص القانونية.

الفرع الأول:

التعريف التشريعي

عرفها المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات العمومية وهي:

عرفتها المادة 01 من الأمر رقم 67_90 بأنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط² المنصوص عليها في هذا القانون".

عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 82_145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية³ بأنها: "صفقات المتعامل العمومي وهي عقود

1- الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة ولاية الوادي)، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة اخضر بالوادي، 2014_2015، ص3.

2 المادة 01 من الأمر رقم 67_90 المؤرخ في 17 جوان 1967 'المتضمن قانون الصفقات العمومية' الجريدة الرسمية 'العدد 52' المؤرخ في 27 جوان 1967 .

3- المرسوم رقم 82_145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982. (ملغى)

مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".

عرفتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91_434¹ أنها: "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

عرفتها المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02_250² بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المتعلق بتنظيم الصفقة العمومية³ بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁴.

1- المرسوم التنفيذي رقم 91_434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991. (ملغى)

2- المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 28 يوليو 2002. (ملغى)

3- المرسوم الرئاسي رقم 10_236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010. (ملغى)

4- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15_274، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 'الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 16 سبتمبر 2015 .

الفرع الثاني:

التعريف القضائي

في هذا الصدد نجد مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 حول قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بولاية معسكر تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها: "...وحيث أنه عرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو إنجاز خدمات..."¹

الفرع الثالث:

التعريف الفقهي

عرف الفقه الإداري الصفقات العمومية بعدة تعاريف نذكر منها الفقيه اندري دولوباير الذي قال أن الصفقات العمومية هي عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد بأعمال لفائدة الإدارة مقابل ثمن محدد، أما الأستاذ ريني روموف فيرى أن الصفقات العمومية هي عقود بمقتضاها يلتزم احد الأشخاص ذاتيا أو معنويا تجاه شخص معنوي الدولة أو الجماعات الترابية، انجاز عمل لحسابها وتحت مسؤوليته هذه الأخيرة مشروعا عاما، أو القيام بتوريدات أو خدمات تعم سير مرفق مقابل ثمن محدد وطبقا للشروط المنصوص عليها في العقد.²

¹ - غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، العدد الثاني، جامعة المدينة، جوان 2016، ص43.
² - بشرى بنعمتي وآخرون، مفهوم عقد الصفقة، ماستر تدبير الشأن العام، كلية العلوم القانونية والاجتماعية بطنجة، جامعة الملك السعودي، 2018_2019، ص9.

المطلب الثاني:

المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية

أعاد المرسوم الرئاسي الجديد 15_247 تكريس المبادئ بموجب أحكام المادة 05 منه، وعليه فإن عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على ثلاث مبادئ كبرى، مبدأ الدخول في المنافسة، ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين ضمانا لشفافية الإجراءات.

الفرع الأول:

مبدأ الدخول في منافسة

يقصد به فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذي تتحقق فيهم الشروط المطلوبة التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا، فقد جاء المبدأ متماشيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ويتجسد مبدأ المنافسة من خلال آلية الإعلان، ويتم الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام.¹

نجد أحكام المادة 09 من قانون الفساد تضمنت أهم المبادئ الرامية لحماية الصفقات العمومية حيث جاء فيها: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد النزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".²

كفل المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية (التقنية، المهنة، والمالية)، حرية المشاركة في الصفقات العمومية، نذكر على سبيل المثال، أكدت العديد من مواد المرسوم الرئاسي 15_274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة أن تقام المنافسة بين عدد كاف من المتعهدين.

كما حدد المشرع قدر الإمكان من حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي بشكليته البسيط وبعد الاستشارة في عقد الصفقات العمومية والذي يعفي المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الدعوة في المنافسة.³

¹ - مناصرية حنان، محاضرات قانون الصفقات العمومية، لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق الاقتصادية والتجارية وعلوم، جامعة العربي بن مهيدي، ص06.

² - المادة 09 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

³ - عياش بلعاطل، تنظيم الصفقات العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، ص13.

تنص المادة 10 من دستور 1963 على: "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في... تشييد ديمقراطية مشتركة".¹

تنص المادة 37 من دستور 1996 على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".²

الفرع الثاني:

مبدأ المساواة بين المتنافسين

المقصود بمبدأ المساواة بين المتنافسين، إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم لطلب العروض دون تمييز بين أحد وآخر، وذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.

بالرجوع إلى نص المادة 32 من التعديل الدستوري والتي تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".³

تنص المادة 34 من الدستور أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق بإزالة العقبات التي تعرق تنتج شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".⁴

أصبحت المادة 35 دستور 2020. يظهر لنا من خلال نص المادة أن المساواة في المعاملات هو مبدأ دستوري لا بد أن يراعى فيه جميع مظاهر الحياة وما يعيننا هو الحياة الاقتصادية.

وتظهر هذه الحياة في إطار الصفقات العمومية من خلال تمكين جميع المترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط الواجبة توافرها في المتعامل الاقتصادي والمشاركة في

¹ المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 'الجريدة الرسمية عدد 64' الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .
² المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96_438 'المؤرخ في 07 ديسمبر 1996' يتضمن تعديل الدستور 'ج.ر.' العدد 76 'الصادرة في 8 ديسمبر 1996' .
³ زين الدين خوالدي، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15_247، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015_2016، ص14.
⁴ المادة 34 من القانون رقم 16_01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

نفس الوقت وكذلك التساوي في المعاملات حتى تكون أمام وضعية تنافسية حقيقية تخدم الصالح العام.¹

الفرع الثالث:

مبدأ شفافية الإجراءات

أن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور كلما زادت نسبية الشفافية كلما قلت نسبة الفساد، كما يدل على الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية التي تنظر في المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود إخلال بشروط، وإجراءات تنظيم الصفقات العمومية، أو اختصاص القاضي الجزائي في حالة ارتكاب جريمة من بداية القيام بإجراءاتها وبعد تنفيذها عملاً بنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بدون نص".²

نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15_274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "الضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".³

يعتبر مبدأ الشفافية أحد أهم الأسس التي يبني عليها النظام الإداري، وركيزة أساسية في التسيير المبني على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن.

إن أهمية مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبها ذلك أن هذه الأهمية مستمدة من كون مبدأ الشفافية هو أحد مقومات الحكم الرشيد، وأحد آليات مكافحة الفساد، وهو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة.⁴

¹ - هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15_274، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019_2020، ص13.

² - عبود ميلود ونيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 (المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها) مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2018، ص233.

³ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15_274، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المرجع السابق

⁴ - قتال سمية، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017_2018، ص8.

يقصد بالشفافية في مجال الصفقات العمومية وضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماما، كمن ينظر نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة.¹

¹ - خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015_2016، ص130.

المبحث الثاني:

جرائم الصفقات العمومية

تمثل جرائم الصفقات العمومية اعتداء على المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية المتمثلة في احترام مبدأ المنافسة والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

وتبعا لذلك نص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال المادة 26 التي جاءت تحت عنوان (الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية)، المادة 27 المتعلقة ب(الرشوة في مجال الصفقات العمومية) إضافة إلى المادة 35 المتعلقة (بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية) والتي تعتبر صورة من صور جرائم الصفقات العمومية.¹

ولدراسة مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية سنتناول كل جريمة من الجرائم من خلال الأركان الثلاثة (الركن المادي) و(الركن المعنوي) مع ذكر الركن المشترك في كل الجرائم وهو (الركن المفترض).

المطلب الأول:

جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

هي جريمة نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول

أركان جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 26 الفقرة 01 من القانون رقم 06_01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".²

¹ - بوخدنة لزهو وبركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص 23.

² - المادة 26 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

وعلية سنقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال تحديد الأركان العامة التي يجب توافرها لقيام الجريمة مع تحديد العنصر المشترك في معظم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهو صفة الجاني "الموظف العمومي".

أولاً: الركن المفترض

يفترض في جريمة المحاباة أن يرتكبها موظف عمومي باعتباره موظف يعمل في إدارة خاضعة للقانون العام ولها علاقة بالدولة.

وعلية سنقوم بتعريف الموظف العمومي في القانون الإداري والقانون الجنائي ثم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1: تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري والقانون الجنائي

أ: الموظف العمومي في القانون الإداري

نجد أن فقهاء القانون الإداري استقروا على تعريف الموظف العمومي وفقاً لتعريفه من قبل المحكمة الإدارية العليا بأنه: "الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر".

ب: الموظف العمومي في القانون الجنائي

يعرف فقهاء القانون الجنائي الإسلامي الموظف العمومي بأنه: "كل من يقلده الخليفة أو ولي أو يستعمله الموظف العام بالدولة".¹

¹ - بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2015، ص211.

2: تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 2 الفقرة (ب) والتي تنص على أنه: "كل شخص يشغل منصبا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

و عليه فإن مصطلح يشمل ثلاث فئات تتمثل في:

1: فئة ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

أ: المناصب التنفيذية

يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة.

- رئيس الجمهورية: يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري²، لعهدة رئاسية تقدر ب5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³ ونظرا لحساسية مركز رئيس الجمهورية فإنه لا يسأل عن جريمة الخيانة العظمى، وتتم محاكمته أمام المحكمة العليا للدولة وذلك بمقتضى المادة 158 من دستور 1996.

والدستور الجزائري ينص صراحة على المسائلة الجزائية عن الجنايات والجناح التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةه، فكل ما جاء به الدستور الجزائري هو نص المادة 177 فقرة 1 التي تنص على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة،

1- المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 26_01، المرجع السابق.

2- المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3- تنص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات".

تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما لمهامهما¹.

- الوزير الأول: يتم تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه بمرسوم رئاسي²، ويسأل جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد، إلا أن محاكمته تظل مرهونة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته.

- أعضاء الحكومة: يعينهم رئيس الجمهورية حسب المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب: المناصب الإدارية

ويقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

1/ من يشغل منصبا إداريا بصفة دائمة: بمعنى أن تكون دائمة بطبيعتها وذاتها وأن يتولاها من عين فيها بصفة دائمة³.

ويستخلص من تعريف الموظف العمومي حسب المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03_06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أن يتوفر في الشخص 4 شروط ليتصف بصفة الموظف العمومي وهي:

- أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف دائما حتى يصير موظفا عاما دائما له صفة الاستمرار والدوام وليس بصفة عرضية.

- أن يقوم بعمل دائم.

- أن يكون مرسما برتبة في السلم الإداري.

- أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية ويقصد بها.

¹ - المادة 177 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

² - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

³ - معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014_ص29.

والإدارات العمومية التي يقصدها هي:

- الإدارات المركزية: يقصد بالمركزية الإدارية في الدولة أن الوظيفة الإدارية مقتصرة على الحكومة في العاصمة والممثلين في الوزراء، رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، دون غيرهم من الهيئات الأخرى بالتالي فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقرها العاصمة.¹
- المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية: وهي تلك المديریات التابعة للوزارة وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية، أو لرئاسة الحكومة، أو للوزارات.²
- الجماعات الإقليمية: وهي التي تنشئها الدولة في إطار التنظيم اللامركزي، بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء عن الإدارة المركزية أي الجماعات المحلية الولاية والبلدية.
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: هي هيئة عمومية تخضع للقانون العام ومن قبيل هذه المؤسسات العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمنشآت.³
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: هي فئة جديدة من المؤسسات وتشمل الجامعات والمدارس والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي.

¹- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص155.

²- معمر سايح، المرجع السابق، ص30.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة 9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص10.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: أحدثها القانون رقم 11_98، ومن قبيل هذه المؤسسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة.¹

2/ من يشغل منصبا إداريا بصفة مؤقتة: حسبما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي نصت على أنه: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".²

ج: المناصب القضائية

حسب المادة 02 من القانون رقم 11_04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، وهم:
- فئة القضاة التابعون للقضاء العادي، وتشمل قضاة الحكم، والنيابة لمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل
- فئة القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والحاكم الإداري ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري، وقضاة مجلس المنافسة

2/ فئة ذو الوكالة بالنيابة: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا هم:

- أعضاء المجلس الشعبي الوطني: تنص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".³

- أعضاء مجلس الأمة: تنص الفقرة 02 من المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية".

¹ القانون رقم 11_98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، عدد 62 الصادرة في 24 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 17 فيفري 2008.

² أمر رقم 03_06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 16 جويلية 2006.

³ المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 'المرجع السابق'.

- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية وهم: أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

3/الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف يتضمن كل من:

- الذي يتولى وظيفة من بين الأشخاص المعرضة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية نجد:

- الهيئات العمومية: تتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل الشرطة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والمؤسسة الوطنية للتلفزيون ودواوين الترقية والتسيير العقاري، إضافة إلى هيئات الضمان الاجتماعي مثل الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمينات.¹

المؤسسات العمومية: عرفت المادة 02 من الأمر رقم 04_01 على أنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".²

- المؤسسات ذات رأس المال المختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص.³

- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية.

- الذي يتولى وكالة.

كل شخص انتخب أو كاف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة سابقا كأن يكون عضو في مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلاً.⁴

- من في حكم الموظف.

¹- شوقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008، ص27.

²- المادة 02 من الأمر رقم 04_01، المؤرخ في 20 أوت 2008، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصيتها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر في أوت 2001.

³- شوقي محترف، المرجع السابق، ص27.

⁴- دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015_2016، ص32

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حطمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني، والضباط العموميون.

فبالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 01_06 المتعلق بالقانون العام للوظيفة العمومية بموجب المادة 02 فقرة 03 منه إنما يحكمهم الأمر رقم 02_06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين وهم:

- الموثقين ويحكمهم الأمر 02_06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.¹

- المحضرين القضائيين ويحكمهم القانون رقم 03_06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.²

- محافظ البيع بالمزايدة ويحكمهم الأمر رقم 02_96 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.³

- المترجمون الرسميون، ويحكمهم الأمر 13_95 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.⁴

ثانيا: الركن المادي

يتحقق السلوك المجرم في جنحة المحاباة في قيام الموظف العمومي ب:

- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرته مخالفا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها المتعلقة أساسا لحرية الترشح، والمساواة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات.

- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة، وملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح، والمساواة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات.

¹ - القانون رقم 02_06 المؤرخ في 20_02_2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08_03_2006.

² - القانون رقم 03_06 المؤرخ في 20_02_2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08_03_2006.

³ - الأمر رقم 02_96 المؤرخ في 10_01_1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 14_01_1996.

⁴ - الأمر رقم 13_95 المؤرخ في 11_03_1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 29_03_1995.

وقبل التفصيل في ذلك لابد من التعرض لدراسة تحليل العمليات التي ينصب عليها الركن المادي:

1: العمليات التي ينصب عليها الركن المادي

- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو التأشير على العقد أو مراجعته.

- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق وهي تشمل ما يلي:

أ: العقد

يقصد بالعقد بأنه الاتفاق الذي يقوم شخص معنوي عام بإبرامه بغرض تسيير مرفق عام بإبرامه بغرض تسيير مرفق عام وذلك وفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.¹

العقد في القانون هو اتفاق بين طرفيين أو أكثر يتعهد فيه كل منهم بأشياء أو وعود متبادلة بحيث ينفذها القانون .

ب: الاتفاقية

لا يختلف مفهوم الاتفاقية عن مفهوم العقد، فيطبق مصطلح اتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات لها، مع شخص آخر معنوي أو طبيعي خاص أو عام والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، وتتم تقريبا بالإجراءات نفسها التي تتم بها الصفقة العمومية إلا ما يتعلق بطريقة الإبرام الرقابة والإشهار.²

1- لعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص10.

2- زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011_2012، ص37.

ج: الصفقة

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول بها، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.¹

د: الملحق

عرفته المادة 103 من قانون الصفقات العمومية كما يلي: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بندا أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة"².

2: الأنشطة محل الجريمة

أ: إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق

يعني التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة، المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره، باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله.³

ب: تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق

ويقصد بالتأشير على العقد أو الصفقة أو المالحق الموافقة عليّة بعد التأكد من مراعاتها للشروط الإجرائية والقانونية وتجدر الإشارة هنا أنه لا يمكن أن تنفذ صفقة عمومية دون عملية التأشير.

¹ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق.

² - المادة 103 من المرسوم رقم 15_247، المرجع السابق.

³ - رمزي بن الصديق، دور الحماية الحنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص57.

وضع المشرع الجزائري جملة من اللجان حتى تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية فلا تصح هذه الأخيرة ولا تكون نهائية إلا إذا تم الموافقة عليها من قبل السلطات فإذا تم التأشير على الصفقة توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد وتعطيه أمر ببدائية تنفيذ الأشغال.¹

ج: مراجعة الصفقة أو العقد أو الملحق أو الاتفاقية

ويقصد بالمراجعة تحيين صفقة أو عقد أو اتفاقية وفق الصيغ والكيفيات المتفق عليها في العقد إذا تطلب ذلك ظروف اقتصادية كارتفاع أسعار مواد البناء مثلا.

3: مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه العمليات

تقتضي جنحة المحاباة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

والجدير بالذكر أن المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدلت بموجب تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من نطاق التجريم وذلك بحصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشيح للصفقات والمساواة بين كل المترشحين وشفافية الإجراءات، حيث كان قبلا مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بهما.²

الغرض من النشاط الإجرامي: لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا الامتياز وليس الجاني، وإلا عد الفعل رشوة وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية.³

ثالثا: الركن المعنوي

1- ريمة مكوي، فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019_2020، ص35.

2- إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان (سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلوي، 6-7 فيفري 2019، ص 6.

3- عبد الرحمن بن جيلالي، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020، ص13.

القصد الجنائي العام: يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها إلى تحقيق غرض يتمثل في إقدامه على إبرام الصفقة على نحو يخالف به النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية، وينحصر القصد العام في حدود تحقيق هذا الغرض عن الغاية أو الباعث أو الدافع الذي يحركه ويبتغيه من وراء إقدامه على هذا السلوك.¹

القصد الجنائي الخاص: يقصد به قيام الموظف العمومي بمنح امتيازات عمدا للغير مع علمه أنها غير مبررة وتعتبر إبراز القصد الجنائي في الحكم أمرا ضروريا وذلك يكون إما عن طريق اعتراف المتهمين أو عن طريق اللجوء إلى القرائن، فبمجرد تكرار العملية الإجرامية من قبل الجاني مع العلم التام بمخالفته القواعد الإجرائية أو استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها فإن هذا يسمح لنا باستخلاص القصد الخاص لهذه الجريمة.²

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة

تتمثل في التالي:

- عقوبات الشخص الطبيعي.

- العقوبات الأصلية.

حسب نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1: كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ماحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

كل تاجر أو صناعي أو حفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة ظل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو

¹ - ظريف قدور، جنة الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 383.

² - زاير إلهام، جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسة والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جانفي 2020، ص 172.

الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية.¹

الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".²

- العقوبات التكميلية:

تنص المادة 50 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".³

تنص المادة 09 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية والمتمثلة في:

- الحجز القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

¹- المادة 26 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

²- المادة 26 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

³- المادة 05 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار السفر".¹

- الأعدار المخففة: تنص المادة 49 الفقرة 02 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "...تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".²

- الأعدار المعفية: "يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها".³

¹- المادة 09 من الأمر رقم 156_66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²- المادة 49 الفقرة 02 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

³- المادة 49 الفقرة 01 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

عقوبات الشخص المعنوي:

- العقوبات الأصلية: تنص المادة 53 على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"¹.

- العقوبات التكميلية: فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب

الحراسة علماً بممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبةه"².

_ أحكام أخرى متعلقة بجنة المحاباة:

¹ - المادة 53 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

² - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

الشروع في الجريمة حسب المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".¹

- التقادم:

تنص المادة 54 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".²

المطلب الثاني:

جريمة الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية لأنها من المفسد التي تهدف لإثراء البعض بغير حق عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة أو إهدار الثقة في الإدارة.

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة، مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".³

1- المادة 52 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق
2- المادة 54 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.
3- المادة 27 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

الفرع الأول:

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

أولاً: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يستفاد من نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة الرشوة لا تقوم إلا على عناصر أساسية.

1: صفة الجاني

تتمثل في صفة الموظف العمومي، وكما هو معروف في المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الموظف العمومي

1: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2: كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3: كل شخص آخر معرف لأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

¹ - المادة 02 فقرة ب من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

2: الركن المادي

من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الركن المادي يتحقق بقبض أو محاولة قبض الموظف عمولة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- النشاط الإجرامي: حصر المشرع الجزائي النشاط الإجرامي في صورته القبض أو محاولة القبض، محل الارتشاء أجرة أو منفعة، المستفيد لنفسه أو لغيره.

- صور السلوك الإجرامي قد حدد المشرع الجزائي صور السلوك الإجرامي في القبض أو محاولة القبض والتي يمكن أن تتخذ الصور الطلب أو القبول أو الأخذ

أ_ الطلب هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور قبول صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب الرشوة.¹

ب_ القبول يكون من الموظف حيال الوعد يعطيه بمقتضاه يعبر الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابل أدائه العمل الوظيفي في المستقبل، ويشترط في القبول أن يكون جدياً، وهذا يتطلب أن يكون الوعد بالعطية جدياً بدوره في ولو في ظاهرة فقط.

ج_ الأخذ هو أخذ الأجرة أو الفائدة، هو ما يقدم نظيراً قضاء المصلحة ويعتبر من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا المقابل يتنوع ويختلف، فقد يكون مالا أو منفعة، وقد يكون محاباة أو غير ذلك.²

_ محل الارتشاء: وهو المقابل الذي يطلبه الموظف من أجل القيام بعمل من أعماله أو تسهيلها، أو الامتناع عنها وقد عبر المشرع عنها في جريمة رشوة الموظفين العموميين بعبارة مزية غير مستحقة

¹ عادل مستاري و موسى قروف 'جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته' مجلة الإجتهد القضائي' العدد الخامس 'ص170 .
² رسيوي مسعودة، جرائم الصفقات العمومية جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نموذجاً، مجلة القانون والأعمال، العدد 35، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2018، ص14.

أما في جريمة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية فقد حددها المشرع في الأجرة أو الفائدة غير أن المشرع لم يحدد طبيعتها فهي بذلك تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملاً أو الامتناع عن أدائه.¹

- المستفيد إن الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العام المرتشي نفسه أو الشخص آخر يعينه هو كأن يكون من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص آخر يعينه، حتى وإن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعني والجاني.

وتقوم الجريمة كذلك حتى في حالة ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة إلى الشخص آخر لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، وعلم بها الجاني ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي.²

- المناسبة: لتحقق هذه الجريمة لا يكفي ثيام الموظف العام بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، وإنما يجب توافر الغرض من الرشوة، وهو الأمر الذي من أجله منح المشرع المرتشي المنفعة أو الأجر ولقد حصر المشرع وفقاً للمادة 27 أعلاه هذه العمليات التالية: يتم بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء، أو يمكن للشركة التي كسب العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة.³

3: الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام - العلم: يجب أن يعلم الموظف لأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، أي أنه يبيع ويشترى في وظيفته كأبي سلعة، لأنه إذا انتفى علمه لنتقت جريمة الرشوة عنه، وينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة، وكونه موظفاً عاماً ممن هم في حكم الموظف العام ينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم عليه

¹ - بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، أكتوبر 2014، ص 189.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 14، منفتحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 73.

³ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2010، ص 28.

وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لمنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك تحقق جريمة الرشوة.¹

- الإرادة: يتطلب القصد الجنائي أيضا إرادة الجاني المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجره لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويصح إثبات القصد الجنائي بكل طرق ووسائل الإثبات سواء بإفصاح المرتشي أو الراشي بالقول أو الكتابة و القرائن أو الشهود لأن القصد الجنائي يستنتج من ظروف و ملابسات القبض أو محاولة القبض.²

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

1: الشخص الطبيعي

- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 37 من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.³

_العقوبات التكميلية: هي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، تتمثل في: (الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة نشاط مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة).⁴

2: الشخص المعنوي

- العقوبات الأصلية: تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه:
"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- جنان فريدة ومادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام،

تخصص قانون جنائي عام وعلوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 06_06_2015، ص30.

2 بثينة حبيباتي 'جرائم الصفقات العمومية (الصور و العقاب)' مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر 'تخصص قانون جنائي

للأعمال 'كلية الحقوق و العلوم السياسية' جامعة العربي بن مهدي 'أم البواقي' 2013_2014 'ص36 .

3- المادة 37 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

4- المادة 9 من الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".¹

- العقوبات التكميلية: هي الواردة في المادة 18 من قانون العقوبات وهي: "حل الشخص المعنوي _ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات _ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات _ المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات _ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها _ نشر وتعليق حكم الإدانة _ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه .

3: أحكام أخرى متعلقة بجريمة

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع تقرر أحكام أخرى تتمثل في:

- أحكام الشروع والاشتراك: يعاقب المشرع على الاشتراك في جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات. أما الشروع فيها فيعاقب المشرع مرتكبه بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها.²

- أحكام التقادم: لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة قبض العملات من الصفقات العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.³

حسب نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وذلك بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العامة".⁴

¹ - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

² المادة 52 من القانون رقم 06_01 'المرجع السابق .

³ المادة 54 من القانون رقم 06_01 'المرجع السابق .

⁴ - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ' المرجع السابق.

وهذا هو الفرق بين جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم، وكذلك المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"¹.

الفرع الثاني:

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تقضي بأنه: "كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا في عملية ما مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت"².

أولاً: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

1: الركن المفترض

يشترط في المادة 35 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن تتوفي في الجاني صفت الموظف العمومي.
نصت المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي.

¹- المادة 612 مكرر من الأمر رقم 155_66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق .
²- المادة 35 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

2: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الحاني بأخذ فائدة ما من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها أو كان أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

- السلوك الإجرامي: يتمثل في إما أخذ فائدة أو يتلقى فائدة من عملية من العمليات المذكورة في المادة 35 والمتمثلة في العقود_ المناقصات_ المزادات_ والمقاولات.

- أخذ فائدة: معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، كأن يحصل الموظف على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المزمع إبرامها.

- تلقي فائدة: أن يستلم الجاني بالفعل فائدة، سواء متحصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.

فتتحقق إذن ماديات الجريمة بأخذ، أو قبول هذه الفوائد بالطريقة القانونية، إما بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك حين يكون الجاني مكلفا بالحراسة بالإدارة أو التصفية، أو الدفع.¹

- الاحتفاظ بالفائدة: وردت في النص بالفرنسية، يشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كلن فيه الموظف يدير المقولة، أو العملية، أو يشرف عليها، أو مكلفا بالأمر بالدفع فيها، أو مكلفا بالتصفية، وتبعاً لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة إذا اخذ الموظف العمومي الفائدة، أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع، أو العملية، أو مشرفاً عليها، ومن شأن تجريم صورة الاحتفاظ بالفائدة أن يؤخر بديء حساب التقادم، حيث يبدأ حسابه من يوم انتهاء العمل المجرم وليس يوم اقتراف الجريمة.²

¹ - مغراوي خديجة، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديلي قانون الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014_2015، ص194_195.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 14، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص127.

3: الركن المعنوي

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانوني هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر قصد جنائي عام والمتمثل في العلم والإرادة.

- العلم: فتقضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالماً بأنه موظف، وأنع مختص بالإدارة و الإشراف على الأعمال التي أقم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو غيره، وعالماً بأن من شأنه فعله تحقيق فائدة بدون وجه حق، كما يجب على الجاني أن يعلم بأن السلوك الذي يأتيه قف فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

- الإرادة: تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بمجرد مخالفة الموظف عمدا الحظر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد، ولا بد أن يكون الموظف في ذلك مختاراً فيما أقدم عليه فإن كان مكرها انعدم القصد، كما تقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل.¹

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت".²

1: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.³

1- وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 4، ص 264.
2- المادة 35 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.
3- المادة 35 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في المادة 09 من قانون العقوبات، فحسب نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد والتي نصت على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"¹.

- تتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 9 من قانون العقوبات في:
- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"².

2: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

حسب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.³

¹- المادة 50 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

²- المادة 9 من الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

³- المادة 53 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

تتمثل العقوبات الأصلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "...-الغرامة من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ...". العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5).
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

3: أحكام أخرى متعلقة بأخذ فوائد بصفة غير قانونية

- الظروف المشددة تنص المادة 48 من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"².

- الظروف المخففة: حسب المادة 49 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم

¹- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²- المادة 48 من القانون رقم 06_01، المرجع السابق.

النصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".¹

- الظروف المعفية: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.²

- الشروع والاشتراك: حسب نص المادة 52 من القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".³

- التقادم لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.⁴

¹ - المادة 49 فقرة 02 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

² - المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

³ - المادة 52 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

⁴ - المادة 54 من القانون رقم 01_06، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية من الفساد في ظل أحكام القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضح لنا أن المشرع قد تبنى سياسة الوقاية من الفساد بهدف التدخل قبل وقوع الجريمة تطبيقا لمقولة الوقاية خير من العلاج إلا أن مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من أكبر التحديات التي تواجه كل دول العالم بما فيها الجزائر، لأنه يتطلب منظومة تشريعية صارمة وأنظمة وقائية فاعلة لذا فإن الخطوة النوعية التي اتخذها المشرع والمتمثلة في إصدار القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته غير موفقة نوعا ما في هذا المجال إلا أن فعاليات الآليات المتعلقة بها تبقى نسبية لأن الفساد مازال موجودا في القطاع العام خاصة الصفقات العمومية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن جرائم الصفقات العمومية، كالتسرب واعتراض المراسلات هذه الأساليب تسمح باختصار الوقت وتسهل عمل ضابط الشرطة القضائية الكشف وقمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- أن المشرع الجزائري ص على إلزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فقط.
- أن المشرع أدخل تعديلات جوهرية يقمع الفساد والتي تميزت بالجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية.
- أن التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يثير إشكالية، فعلى الرغم من تعريفها سلطة إدارية مستقلة إلا أن الدستور صنفها ضمن الهيئات الاستشارية.
- عدم استقلالية مجلس المحاسبة.
- أن المشرع الجزائري خص جرائم الصفقات العمومية بركن خاص، وهو ركن الموظف العمومي، الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد.
- عدم تمتع الديوان المركزي يقمع الفساد لا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يجعل منه أقل فاعلية وأكثر تبعية وحلقة ضعيفة في مواجهة الفساد.

خاتمة

وبعد أهم النتائج المتوصل إليها، نستخلص أبرز التوصيات للحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

- ضرورة اختيار الموظف ذو كفاءة وقدرة على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية.
- على المشرع الجزائري إصدار قانون لتجديد شروط صارمة تتعلق بالكفاءة والنزاهة والنجاعة في الوظائف التي يشرف مسؤوليها على تنفيذ وإبرام الصفقات.
- تكريس مبادئ حقيقية تضمن المنافسة والشفافية في مجال الصفقات العمومية.
- تطوير أنظمة الرقابة والتحري والكشف عن جرائم الصفقات العمومية.
- من الأحسن تحويل المفتشية العامة للمالية حق أو سلطة تحريك الدعوى العمومية.
- إلزامية نشر التقارير السنوية للهيئات والأجهزة المتخصصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

- 1_ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 'الجريدة الرسمية عدد64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .
- 2_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، بموجب المرسوم الرئاسي 69_438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم بقانون رقم 02_03، المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 افريل 2002، العدد 25 وقانون 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، والقانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس 2016 العدد 14 الملغى.

ثانياً: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15_02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر، عدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015.
2. الأمر رقم 10_05، المؤرخ في 62 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 01 ديسمبر 2006.
3. الأمر رقم 96_02، المؤرخ في 10_01_1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر، العدد 3 الصادرة في 14_01_1996.
4. الأمر رقم 95_13، المؤرخ في 11_03_1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 29_03_1995.
5. الأمر رقم 01_04، المؤرخ في 20 أوت 2008، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، عدد 74، الصادرة في أوت 2001.
6. الأمر رقم 06_03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج.ر، عدد 64، الصادرة في 16 جويلية 2006.
7. الأمر رقم 76_90 المؤرخ في 17 جوان 1976 المتضمن ق.ص.ع.ج.ر عدد 52 المؤرخ في 27 جوان 1967.
8. الأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر عدد 39، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
9. القانون رقم 06_03 المؤرخ في 20_02_2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 08_03_2006.
10. القانون رقم 06_02، المؤرخ في 20_02_2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 08_03_2006.

قائمة المراجع

11. القانون رقم 98_11، المؤرخ في 22 أوت المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، عدد 62، الصادرة في 24 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_05، المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج.ر، عدد 10، الصادرة 17 فيفري 2008.
 12. القانون رقم 16_14 'المؤرخ في 28_12_2016' المتضمن قانون المالية لسنة 2017 'العدد 77' الصادر في 29_12_2016.
 13. القانون رقم 06_01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.
- ثالثا: النصوص التنظيمية**
1. المرسوم رقم 80_53، المؤرخ في 06_09_1990، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 10 الصادرة في 04_03_1980.
 2. المرسوم رقم 82_145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم ص.ف التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.
 3. المرسوم التنفيذي رقم 91_434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن ص.ع، عدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991
 4. المرسوم الرئاسي رقم 250_02، المؤرخ في 24 يوليو 2004، المتضمن تنظيم ص.ع، ج.ر، عدد 52، الصادرة في 28 يوليو 2002.
 5. المرسوم الرئاسي رقم 06_413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12_64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012.
 6. المرسوم الرئاسي رقم 96_438 'المؤرخ في 07 ديسمبر 1996' المتضمن التعديل الدستوري 'الجريدة الرسمية' عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
 7. المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر، العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14_209، المؤرخ في 23 يوليو، ج.ر العدد 64، المؤرخ في 31 يوليو 2014.
 8. المرسوم الرئاسي رقم 15_247 'المؤرخ في 16 سبتمبر 2015' المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 'الجريدة الرسمية' عدد 50 'الصادرة في 16 سبتمبر 2015
 9. المرسوم الرئاسي رقم 20_442 'المؤرخ في 30_12_2020' المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1_11_2020 'ج.ر.ج.ج' العدد 08 'الصادر في 30_12_2020.
 10. المرسوم الرئاسي رقم 06_415 'المؤرخ في 22 نوفمبر 2006' يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة

قائمة المراجع

6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 'الجريدة الرسمية' عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

رابعاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الثاني
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
4. بشرى بنعمتي وآخرون، مفهوم عقد الصفقة، تدبير الشأن العام، كلية العلوم القانونية والاجتماعية بطنجة، جامعة الملك السعودي 2018_2019.
5. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
6. حدري سمير، السلطات المستقلة وإشكالية الاستقلالية، جامعة بجاية.
7. حسني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية (عملية التسرب)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013.
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع 2007.
9. موس بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2010.

قائمة المراجع

خامسا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه:

1. الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العام العمومي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 01، 2015_2016.
2. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان 2017_2018.
3. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
4. علقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.
5. نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2013_2014.

ب. رسائل الماجستير:

1. تبيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013_2014.
2. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014_2015.
3. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011_2012.
4. عبد الله علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسطرة، 2004.
5. عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لتسل شهادة الماجستير القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010_2011.
6. فاطمة الزهراء فرقان رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006_2007.

قائمة المراجع

7. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20 أكتوبر 2013.
- ج. مذكرات الماستر:
 1. الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة الوادي) مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حفة أخضر بالوادي، 214_2015.
 2. إقمر او جمال، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
 3. براج خديجة وشبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بومرداس، 2015_2016.
 4. بثينة حبيباتي 'جرائم الصفقات العمومية (الصور و العقاب)' مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر 'تخصص قانون جنائي للأعمال' كلية الحقوق و العلوم السياسية 'جامعة العربي بن مهدي' أم البواقي 2013_2014.
 5. بقاوي دنيا وعباس كهينة، التزامات الموظف العمومي في ظل القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019_2020.
 6. بلعكري معمر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة تخرج لتسل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، الطاهر، سعيدة، 2017_2018.
 7. ين مشيمية محمد الصغير وبن مشيمية مسعود، الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته.
 8. بن مقراني فهد، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015_2016.
 9. بن يطو سارة، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة مقدم لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017_2018.
 10. بوجمعة مسيلية وزعموم حنان، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

قائمة المراجع

11. بوخدنة لزهرة وبركاني شوقي 'الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد' مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 'الدفعة 16' 2008 .
12. بودحوش راضية وبودحوش صونية، الإطار المؤسسي لمقاومة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إنشاء الحكم الراشد، مذكرة تحري لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017.
13. بوقرة فضيلة، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والأمر رقم 06_01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي أو لحاج، البويرة، 01 أكتوبر 2016.
14. جنان فريدة ومادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العقيد ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.
15. حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار.
16. خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة بنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015_2016.
17. خضرة كريمة، النظام القانوني للصفقات العمومية 15_247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018_2019.
18. خليلي لامية وهروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة/، بجاية، 2018.
19. دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015_2016.
20. ديدوش نصيرة وتزكرات رزيقة، الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

قائمة المراجع

21. رمزي الصديق، دور الحماية الحنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة وقلّة، 2012.
22. روبيعة فاطمة الزهراء، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2019_2020.
23. ريمة مكاي، فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، طلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018_2019.
24. زين الدين خوالدي، آليات مكافحة الفساد الإداري في محال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15_247، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2015_2016.
25. زينب بن عبد العزيز، الترسد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية غي قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح.
26. سليمان مليسة وخلوات نصيرة، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
27. شوقي محترف 'الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد' مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 'الدفعة السادسة عشر' 2005_2008 .
28. طاهر نووي وسعيد بوزيدي، التنظيم القانوني لصفقات العمومية في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15_247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016_2018.
29. عطة صوفيان وعروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15_247، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015_2016.
30. قتال سمية، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
31. معمر سايج، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون إداري، جامعة خيضر، بسكرة، 2013_2014.

قائمة المراجع

32. هربات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 15_247 مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019_2020.
- د. وليد ونسي 'دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة' دراسة الخزينة العمومية بالوادي 'مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي' ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 'كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير 'جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2014_2015.
- ذ. المجلات**
1. الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15_247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر، 2017.
 2. أحسن غربي 'السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020' مجلة الأبحاث 'المجلد 6' العدد 1 'جامعة 20 أوت 1955' سكيكدة .
 3. بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون.
 4. جزول صالح 'آلية التصريح بالتملكات للوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي' مجلة الأبحاث الأكاديمية 'المجلد 08' العدد 02 'المركز الجامعي بمغنية' الجزائر 2021 .
 5. حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة أدرار 2019.
 6. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، جوان 2012.
 7. رسيوي مسعودة، جرائم الصفقات العمومية جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نموذجا، مجلة القانون والأعمال، العدد 35، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2018.
 8. رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
 9. زاير الهام، جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسة والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جانفي 2020.
 10. شامي أحمد، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 01، مارس 2020.

قائمة المراجع

11. ظريف قدور، جنحة الامتيازات الغير مبررة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02.
12. عبد الرحمن بن جيلالي، أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة الجيلالي يونعامة خميس مليانة، 2020.
13. عبود ميلود وتيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247، (المفهوم_المبادئ_والأحكام التشريعية الخاصة بها) مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2018.
14. عادل مستاري و موسى قروف 'جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته' مجلة الاجتهاد القضائي 'العدد الخامس .
15. غاس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، العدد الثاني، جامعة المدية، جوان 2016.
16. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العشر، جوان 2018، المجلد الثاني.
17. نسيم خير، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01 جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر 2001.
18. هبن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، أكتوبر 2014.

ر. المداخلات

1. إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان (سياسة المشرع الجزائري إزاء الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 6_7 فيفري 2019.
2. عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق وضرورات الكشف عن الجريمة، ملح خاص، العدد 3، الجزء الثاني، أكتوبر 2018.
3. مونية خليلي، الآليات المستحدثة

ز. المحاضرات

1. خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15_247، مطبوعة محكمة موجهة إلى طلبة السنة الثانية حقوق، قسم قانون العام،

قائمة المراجع

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بايحي، جيجل، الجزائر،
2016_2015.
2. عياش بلعطل، تنظيم الصفقات العمومية، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى
ماستر، تخصص تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية
وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1.
3. مناصرية حنان، محاضرات قانون الصفقات العمومية، لطلبة سنة أولى ماستر،
تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم 1، جامعة
العربي بن مهيدي..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

01	المقدمة
	الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
09	المبحث الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
09	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية
10	الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات
16	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية
32	المطلب الثاني: الأجهزة المالية المكلفة بمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية
33	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
36	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية
39	المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
39	المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
39	الفرع الأول: اعتراض المراسلات
40	الفرع الثاني: تسجيل الأصوات
41	الفرع الثالث: التقاط الصور
43	المطلب الثاني: التسرب والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني
43	الفرع الأول: التسرب
46	الفرع الثاني: التسليم المراقب
47	الفرع الثالث: الترصد الإلكتروني
	الفصل الثاني: جرائم الصفقات العمومية
51	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
51	المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية
51	الفرع الأول: التعريف التشريعي
53	الفرع الثاني: التعريف القضائي
53	الفرع الثالث: التعريف الفقهي
53	المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية
54	الفرع الأول: مبدأ الدخول في منافسة
55	الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتنافسين
56	الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات
57	المبحث الثاني: جرائم الصفقات العمومية

المطلب الأول: جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	57
الفرع الأول: أركان جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	58
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة	68
المطلب الثاني: جريمة الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية	72
الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	73
الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	78
خاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس المحتويات